

المبلغ المتعامل به المضبوط يعتبر جزءاً من التسوية

رئيس الجنايات المالية في دمشق لـ«الوطن»: إطلاق سراح موقوفين بعد عقد التسوية وفق المرسوم ٥

| محمد منار حميجو

كشف رئيس محكمة الجنايات المالية والاقتصادية في دمشق نزار إسماعيل أن هناك عدداً من الموقوفين المتعاملين بغير الليرة السورية والذين مازالت دعاوهم قيد النظر في المحكمة ولم تصدر بحقهم أحكام قضائية مبرمة تم إطلاق سراحهم بعدما عقدوا التسوية أمام المحكمة بالمبلغ المترتب عليهم وهو المبلغ ذاته المتعامل به وفق المرسوم التشريعي ٥ الخاص بالتعامل بغير الليرة، مؤكداً أنه من هذا المنطلق تم إطلاق سراحهم وإسقاط الدعوى العامة بحقهم من دون الحكم بأي تعويض.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين إسماعيل أن المبلغ المتعامل به المضبوط يعتبر جزءاً من التسوية، مؤكداً أنه في حال كان المبلغ المضبوط يعادل مبلغ التسوية فإنه يعتبر هو التسوية ولا يدفع الموقوف أي مبلغ آخر، مضيفاً: وفي حال كان هناك جزء من المبلغ المتعامل به مضبوطاً فإنه يتم خصم الجزء المضبوط من قيمة المبلغ المتعامل به أو بما يعادله بالليرة السورية ويكلف المتعامل دفع ما تبقى من المبلغ المترتب عليه.

وبيّن إسماعيل أن المحكمة مازالت تدرس العديد من الطلبات المقدمة إليها من الموقوفين لدفع مبلغ التسوية وفق المرسوم التشريعي ٥ وذلك بعد دراسة المبلغ المتعامل به.

من جهته اعتبر عضو مجلس نقابة المحامين



ياسر العدي أن صدور المرسوم التشريعي ٥ مهم جداً وخصوصاً أنه أعطى فرصة للمتعاملين بغير الليرة أن يعقدوا التسوية قبل صدور أحكام قضائية مبرمة بحقهم وذلك بأن يدفعوا قيمة المبلغ المضبوط والمتعامل به، لأنه في حال صدرت بحقهم أحكام قضائية فإنه سوف ترتب عليهم غرامة تضعفي المبلغ المضبوط.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين العدي أن دفع مبالغ التسوية أو الغرامات أفضل من الحبس، لأن الحبس هو تدبير احترازي، وبالتالي فإنه بدلاً من حبس المتعامل بغير

الليرة بأن يدفع المبلغ المترتب عليه باعتبار أن هذا المبلغ يعود إلى الخزينة العامة.

ولفت العدي إلى أن المرسوم أيضاً يحمي البيئة الاستثمارية في البلاد، كما أنه لم يساو بين المتعامل بمبالغ كبيرة وبين المتعامل بمبالغ بسيطة، أي أنه تدرج في العقوبة حسب المبلغ المتعامل به.

وحسب المرسوم التشريعي ٥ تجري تلك التسوية أمام المرجع القضائي الناظر في الدعوى، فإذا تمت التسوية تلك قبل صدور حكم قضائي مبرم فإن مبلغ

التسوية يحدد بما يساوي قيمة المدفوعات والمبالغ المتعامل بها، المضبوطة والمدونة في القيود الورقية والإلكترونية، وتؤول المبالغ الناجمة عن التسوية إلى خزينة الدولة، وتسقط الدعوى العامة بحق المتعامل ويعفى من التعويض المدني، أما إذا تمت التسوية بعد صدور حكم قضائي ميرم فإن مبلغ التسوية يحدد بالغرامة المتصلة بضعفي قيمة المدفوعات أو المبالغ المتعامل بها، إضافة إلى الالتزامات المدنية والتعويضات المحكوم بها.

ويستفيد المدعي عليه والمحكوم عليه من

٢٢

العدي لـ«الوطن»: دفع مبالغ التسوية أو الغرامات أفضل من الحبس لأنها تذهب إلى خزينة الدولة

أحكام التسوية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن الجرائم المقررة في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم ٥/٢٠١٣ لعام ٢٠١٣ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٣/٢٠٢٠ لعام ٢٠٢٠.

الجدير ذكره أن المرسوم رقم ٥ لا يسري على الأجنبي غير المقيم أو المستمر الأجنبي في سورية، وأن أعمال التجارة الخارجية لا تعد جرماً معاقباً عليه في تطبيق أحكام هذا المرسوم، ولا تعد حيازة القطع الأجنبي والمعادن الثمينة جرماً يعاقب عليه القانون.

وزارة النقل تلغي نقل بضائع المنطقة الحرة بطرطوس عبر مكتب نقل البضائع

أصحاب الشاحنات يشكون.. والوزارة ترد وتوضح

| طرطوس - هيثم يحيى محمد

تلقت «الوطن» شكوى خطية من جمعية مالكي السيارات والشاحنات ونقابة السائقين ونقابة العمال مكتب نقل البضائع بطرطوس باسمهم وباسم أصحاب السيارات والشاحنات العاملة في مكتب نقل البضائع بطرطوس يعترضون فيها على مضمون كتاب أصدرته وزارة النقل بخصوص حرية النقل من المستثمرين في المنطقة الحرة بطرطوس بعيداً عن الدور المتسلسل في مكتب نقل البضائع كما كان عليه الحال في السنوات الماضية.

وجاء في الشكوى: خلال مسيرتنا بالعمل في مكتب نقل البضائع بطرطوس جرت محاولات دائمة وحثيئة من بعض التجار وسماستهم لإطلاق حرية النقل في طرطوس بشكل عام من المنطقة الحرة وأخيراً تلك الشكوى المقدمة لوزير النقل من لجنة المستثمرين في المناطق الحرة حيث تم بناء إبطاق حرية النقل في المنطقة الحرة بطرطوس ونحن كسائقين وأصحاب شاحنات وجمعية مالكي هذه الشاحنات والنقابة كنا نرفض سابقاً إطلاق حرية النقل وهذا ما أدى إلى بقاء الوضع على ما هو عليه حتى تاريخه لما لم نتمكن من ملكي السيارات والشاحنات واللجنة النقابية في المكتب وحسب رغبة التاجر.

مؤكدين أنه بسبب هذا القرار خرج العدد الأكبر من هذه الشاحنات عن العمل وأصحابها من الفقراء وكل شاحنة يوجد فيها أكثر من شريك وأكثر من عائلة تكسب رزقها من هذه الشاحنة وهنا وقع ظلم كبير على هذه الشريحة والبالغ عددها ألف فما فوق وهي من مختلف المحافظات السورية.

وعلماً أن هذه الشاحنات هي التي تقوم بنقل بضائع القطاع العام من طحين ونخاله وحظنة وسداد ومساعات حسب إرسالية موقعة ومصوم عليها من وختصوا بطلب إعادة تفعيل العمل في المنطقة الحرة على



المر المستسلس وتحت إشراف إدارة المكتب وجمعية مالكي السيارات والشاحنات واللجنة النقابية في المكتب وحسب رغبة التاجر.

مؤكدين أنه بسبب هذا القرار خرج العدد الأكبر من هذه الشاحنات عن العمل وأصحابها من الفقراء وكل شاحنة يوجد فيها أكثر من شريك وأكثر من عائلة تكسب رزقها من هذه الشاحنة وهنا وقع ظلم كبير على هذه الشريحة والبالغ عددها ألف فما فوق وهي من مختلف المحافظات السورية.

وعلماً أن هذه الشاحنات هي التي تقوم بنقل بضائع القطاع العام من طحين ونخاله وحظنة وسداد ومساعات حسب إرسالية موقعة ومصوم عليها من

مذكرة متطابقة بهذا الخصوص، لكن الرأي الآخر يقول إنه من حق المستثمر الذي يملك مستودعات بالمنطقة الحرة والبضاعة باسمه وملكه ورزقه أن يختار شركة نقل ينقل بها بضائجه وأن السائقين يعينون ببضائجه ورزقه وهذا يعمل به في جميع المناطق الحرة وبالتالي كلا وجهتي النظر مبررة، والرأي الشخصي في هو العودة إلى الدور المتسلسل بمكتب نقل البضائع كما كان معمولاً به خلال الفترة السابقة أي فترة الأزمة.

مديرية النقل الطرقي في الوزارة

بدورها مديرية النقل الطرقي في وزارة النقل أوضحت في ردها على الشكوى أن حرية النقل للقطاع الخاص محررة في جميع مكاتب تنظيم نقل البضائع بموجب القرار رقم ١٢٥٢ لعام ٢٠٠٥ باستثناء المرفأ السوري.

أما بالنسبة للمناطق الحرة فهي بحكم التعريف مناطق تقع خارج المرفأ، وبالتالي فإن حرية النقل مطلقة فيها لكن العمل تم في مكتب نقل البضائع بطرطوس عبر الاستقرار بإذاعة أحمال المناطق الحرة وذلك لعدم وجود اعتراض من التجار.

والآن تقدم التجار في المنطقة الحرة بطرطوس بمعرض للوزارة بسبب فقدان أو التلاعب في البضائع من بعض أصحاب السيارات والشاحنة أو السائقين عندهم.

وبهدف تأمين بضائعهم والحفاظ عليها تم الطلب أن يقوموا بنقل البضائع مثل باقي المكاتب وتطبيق القرار الصادر عن الوزارة على مكتب بضائع بطرطوس أيضاً.

وختتم رده بالقول، وبالرغم من أن الوزارة قامت بالتأكيد على حسن تطبيق وتنفيذ قرار صادر في السابق فقط، ولم تات بأي جديد.

مع الإشارة إلى أن جميع الأحمال من المرفأ تتم عن طريق المكتب سواء كان قطاعاً عاماً أو خاصاً وهو الأكثر في التحميل وعمليات النقل.

السويداء - عبيد صيموعة

حال نقص الكادر الطبي المختص ضمن الهيئة العامة لمشفى شهباء دون تقديم كثير من الخدمات الاستشفائية إذ لا يتجاوز عدد أطباء الاختصاص ضمنه أربعة أطباء توزعوا على قسم الجراحة العامة والتخدير والعظمية وطبيب أطفال.

وسجلت «الوطن» خلال جولتها بمرفقة لجنة الكشف على عمل المشفى والتي شكلها محافظ السويداء برئاسة عضو المكتب التنفيذي المختص وجود نقص في الكادر الطبي بجميع الأقسام، حيث إن مدير المشفى هو طبيب الجراحة الوحيد والمشرف على الأقسام جميعها وطبيب التخدير هو المدير الطبي والمشرف على قسم الأمراض الداخلية والمتابع لقسم الكلية الصناعية لعدم وجود طبيب مختص للكلية أو العدد أو حتى مرضى السكري.

وأشار المدير الطبي الدكتور علي نوفل إلى أن افتتاح قسم الكلية جاء بعد التنسيق مع مديرية الصحة بأن تتم زيارة المشفى من قبل أطباء الكلية في المشفى الوطني في السويداء بمعدل زيارة أسبوعياً لتابعة حالة المرضى وهذا لم يتم تحقيقه ليعيق العمل والإشراف من الكادر التمريضي الذي جرى تدريبه على متابعة جلسات الغسيل المرضى الكلية للحالات المستقرة دون الخطيرة التي يتم تحويلها إلى مركز غسيل الكلية في السويداء حيث يقوم الكادر بالتواصل مع أطباء الاختصاص في المشفى الوطني هاتفاً للاستفسار وتطبيق التعليمات عند الضرورة وحسب حالة كل مريض.

كما سجلت «الوطن» خلوا المشفى من المرضى حيث لم يتجاوز عدد الأسرة الشاغرة في جميع الأقسام ثمانية أسرة لمرضى من ضمنهم اثنتان ضمن قسم الكلية وهو الأمر الذي عزاه مدير الهيئة العامة للمشفى الدكتور



٨ مرضى فقط في مشفى شهباء.. وأربعة أطباء اختصاص فقط!

قسم غسيل الكلية من دون طبيب اختصاص والكادر التمريضي يقوم بجلسات الغسيل

إلى حاجة قسم الجراحة العظمية إلى جهاز قوسي يتبع إجراء العمليات العظمية الكبرى من (تغيير مفصل وتركيبة صفائح وأسياخ وغيرها) وهو مدرج ضمن خطة الهيئة للعام الحالي، كما يجري العمل على تزويد المشفى بجهاز تحليل خاص بالغدغ وهو ضمن خطة الهيئة لهذا العام، علماً بوجود شركة وعدت بتقديم الجهاز مجاناً (على شكل هبة) حيث تم رفع كامل الإضرابة إلى الوزارة بانتظار الرد وفي حال تمت الموافقة ضمن الشروط المحددة سيتم استقدامه.

وحول تأمين الأدوية أشار مدير الهيئة أنه يتم تأمين الدواء بعمود وزارية مركزية وبحسب الموجود منه، إضافة إلى تأمين المواد المخبرية والمواد لزوم جلسات غسيل الكلية من فلاتر ومحاليل كذلك مركزياً وفي حال وجود نقص فهو نقص مؤقت يتم تأمينه مركزياً خلال أيام قليلة وفي حال التأخير يتم تأمين المواد والدواء عن طريق الشراء المباشر من السوق المحلية بعد موافقة الوزارة على أن تكون مطابقة للمواصفات.

بدوره رئيس لجنة الإشراف على عمل المشفى وعضو المكتب التنفيذي المختص في المحافظة باسل حاطوم أكد بضرورة تأمين جهاز طبقي محوري نظراً للحاجة الماسة له ضمن قسم الأشعة، حيث تمت مخاطبة وزارة الصحة من أجل تأمين جهاز طبقي محوري، علماً أن جرى تجهيز المكان والبنى التحتية لاستقبال الجهاز وتم تحويل الطلب من الوزارة إلى المنظمات الدولية للعمل على تأمينه.

ولفت إلى وجود نقص بعدد من الأجهزة الطبية التي يحتاجها المشفى وألها جهاز جراحة تنظيرية لقسم العمليات العامة وجهاز تخدير آلي لعمليات التوليد لضمان استكمال تجهيزات قسم التوليد غير المفتتح حالياً.

وأوضح أنه تم رفع كتاب للوزارة بحاجات القسم من اعدات العناصر والصباب والتجهيزات لافتتاحه إضافة



تدريب ضمن الهيئة مع وجود تكليف لأطباء المقيمين يعملون بنظام المناوبة.

ولفت إلى وجود قسم العيادات الخارجية الذي يتبع للمشفى والذي يقوم على تقديم الخدمات الطبية.